بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF PALESTINE
DAR AL - IFTA' AL - FALASTEENIYYA
Public Administration

دولـة فلسطيـن
دار الإفـتاء الفلسطينية
الإدارة العامة

الرقم المسلسل: 1/2026/436 **التـاريـخ:** 10 شعبان 1447هـ
رقـــم القـرار: 234/1 **الموافـق:** 29 كانون الثاني 2026م

حكم أخذ حقن الفيتامينات للصائم

❖ **السؤال: ما حكم أخذ حقن الفيتامينات للصائم؟**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فيُعَدّ حكمُ الإبر والحقن الطبية ومن ذلك حقن الفيتامينات، من المسائل المعاصرة التي اجتهد فيها العلماء بالنظر إلى مقاصد الصيام ومعاني النصوص الشرعية، والأصل في الصيام أن يتم فيه الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، وقد دلّت هذه الآية وغيرها على أن العبرة في التفطير بما يتحقق به معنى الأكل والشرب والتغذية، لا بمجرد دخول شيء إلى الجسد، وبالاستناد إلى القواعد الكلية المقررة، منها قاعدة: «العبرة بالمعاني لا بالألفاظ» وقاعدة: «ما قام مقام الشيء أُعطي حكمه»، فإن الإبر والحقن الطبية تنقسم من حيث المعنى إلى:

1. إبر غير مغذِّية لا يُستعاض بها عن الأكل والشرب، وإنما تُعطى للعلاج أو التنشيط أو الوقاية، كإبر البنسلين والمضادات الحيوية، وإبر الإنسولين، والمسكنات، وإبر التطعيم، وحقن الفيتامينات والمقوّيات التي لا تقوم مقام الغذاء، فهذه لا تُفطِّر الصائم، سواء أُعطيت عن طريق العضل أو الوريد أو غير ذلك؛ لأنها لا تقوم مقام الطعام والشراب، ولا يحصل بها تغذية للجسم، ولا يتحقق بها المعنى الذي من أجله كان الأكل والشرب مفطرين، كما أنها لا تدخل الجوف من منفذ طبيعي مفتوح معتاد للأكل والشرب، والأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على فساده، ويؤيد هذا المعنى حديث النبي، صلى الله عليه وسلم: « وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [سنن الترمذي، كتاب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ، وصححه الألباني]، إذ دلّ على أن الممنوع إنما هو ما يُخشى أن يصل إلى الجوف فيُغذّي البدن، مما يدل على أن العلة المؤثرة هي التغذية لا مجرد الدخول إلى الجسم.

2. الإبر والمحاليل المغذِّية التي تُعطى للصائم، وتقوم مقام الطعام والشراب، أو تُغني عنهما، كالمحاليل الغذائية الوريدية والجلوكوز، والتغذية الوريدية الكاملة، وحقن الدم، كما لو أُصيب الصائم بنزيف فحُقن بالدم، فهذه تُفطِّر الصائم؛ لأنها في معنى الأكل والشرب حقيقة، بل إن الدم هو غاية الغذاء الذي يحصل بالطعام والشراب، ويدخل في هذا الحكم غسيل الكُلى الدموي؛ لأنه يتطلب خروج الدم ثم إعادته بعد تنقيته مع إضافة مواد كيميائية وغذائية، كالسكريات والأملاح، فيتحقق به معنى التغذية، كما تدخل فيه محاليل الملح الوريدية، إذا كانت داخلة ضمن مواد مغذِّية ينتفع بها الجسم؛ لاحتوائها على سوائل وأملاح تُغذّي البدن، وتدخل في معنى الغذاء، وقد قرر هذا التفصيل مجمع الفقه الإسلامي وهيئات الإفتاء المعاصرة، وهو يجمع بين النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والواقع الطبي، وهو أعدل الأقوال وأقربها إلى مقاصد الشريعة، وخلاصة ذلك أن كل إبرة أو محلول لا يُغني عن الطعام والشراب ولا يقوم مقامهما لا يُفطِّر، وكل إبرة أو محلول يقوم مقام الطعام والشراب أو يُغني عنهما يُفطِّر.

الرقم المسلسل: 1/2026/436 **التـاريـخ:** 10 شعبان 1447هـ

رقـــم القـرار: 234/1 **الموافـق:** 29 كانون الثاني 2026م

وفي ضوء ما سبق؛ يرى مجلس الإفتاء الأعلى أن حقن الفيتامينات إذا كانت غير مغذِّية فلا تُفطِّر الصائم، أما إن كانت مغذِّية أو مقوِّية تقوم مقام الطعام والشراب؛ فإنها تُفطِّر، ويُستحب –ما أمكن طبيًا– تأجيل ما لا ضرورة له من هذه الحقن إلى الليل خروجًا من الخلاف، واحتياطًا للعبادة.

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.